



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان
رقم الفيد	٢٨٢
IFC code	٦٧٠٠٠٢٨٢

قرار رقم ( ٧٩٩ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

## لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين  
الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات  
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٤/٢/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
١٢/٣/٢٠٢٦.

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٦ ، ١/١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)  
والبند (١/أ، ب" ، "٢/أ، ب" ، "٣/أ، ب" ، "١/٩ ، ٢" ، "١٣" ، "١٤" ) وصدر البند (٥)  
من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٥) من الباب السابع (مجلس الإدارة)  
النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(أ) أجر الاشتراك:

(أ) أجر الاشتراك الذي تُصرف على أساسه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ بحد أدنى ٥٠٠ جنيه مع زيادة فرضية قدرها ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١، وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو أجر الاشتراك المبيّن بالمادة (٦/ب) في تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٥% مركبة سنوياً في أول يناير من كل سنة تالية لسنة الاشتراك.

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٨٠٠ جنيه والحد الأقصى ٤٠٠٠ جنيه.

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ بحد أدنى ٥٠٠ جنيه مع زيادة فرضية قدرها ٨% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١، وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الاجتماعية في تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٨% مركبة سنوياً في أول يناير من كل سنة تالية لسنة الاشتراك، على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر عند الاشتراك وفقاً للجدول التالي:

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
٤٠٠٠	رئيس مجلس الإدارة
٣٥٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب - رئيس قطاعات
٢٥٠٠	رئيس قطاع
٢٢٥٠	مدير إدارة عامة
٢٠٠٠	مدير إدارة
١٧٥٠	مدير مساعد
١٦٠٠	رئيس قسم



رئيس الهيئة

١٤٠٠	وكيل رئيس قسم
١٢٠٠	مصرفي أول
١٠٠٠	مصرفي ثان
٨٠٠	مصرفي ثالث
٧٠٠	كاتب رابع
٦٠٠	حرفي أ
٥٠٠	حرفي ب

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة  
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١١):

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على  
بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام		المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
بالشهور	بالجنيه	
-١٥١,٤٧	١٩٧٨٠	٤٢ فأكثر
-١٤٣,١٦	٢٠٧١٠	٤١
-١٣٤,٧١	٢١٧٢٤	٤٠
-١٢٦,١٣	٢٢٨٣٢	٣٩
-١١٧,٤٢	٢٤٠٣٦	٣٨
-١٠٨,٥٧	٢٥٣٥١	٣٧
-٩٩,٥٨	٢٦٧٨٢	٣٦
-٩٠,٤٦	٢٨٣٣٩	٣٥
-٨١,١٩	٣٠٠٣٦	٣٤
-٧١,٧٩	٣١٨٧٩	٣٣
-٦٢,٢٤	٣٣٨٨٤	٣٢
-٥٢,٥٧	٣٦٠٦١	٣١



رئيس الهيئة

-٤٢,٧٥	٣٨٤٢٣	٣٠
-٣٢,٨١	٤٠٩٨٣	٢٩
-٢٢,٧٤	٤٣٧٥٣	٢٨
-١٢,٥٤	٤٦٧٤٨	٢٧
-٢,٢٤	٤٩٩٨٠	٢٦
٨,١٨	٥٣٤٦٤	٢٥
١٨,٧٠	٥٧٢١١	٢٤
٢٩,٣١	٦١٢٣٦	٢٣
٤٠,٠١	٦٥٥٥٧	٢٢
٥٠,٧٨	٧٠١٨٨	٢١
٦١,٦٣	٧٣٤٥٥	٢٠
٦٤,٧٣	٧٨٧١٤	١٩
٦٧,٣٤	٨٢٧٣٣	١٨
٦٩,٤٥	٨٨٧٤٢	١٧
٧١,٠١	٩٣٦٧٤	١٦
٧٠,٥٤	١٠٠٥٨٣	١٥
٧١,١٠	١٠٢٩٥٨	١٤
٦٩,٩٥	١١٠٦٠٤	١٣
٦٩,٣٨	١١٧٥٤٤	١٢
٦٧,٣٨	١٢٦٤٢٥	١١
٦٥,٥٥	١٣٥٩٩٦	١٠
٦٢,٤٩	١٤١٧٢٥	٩
٥٩,٢٤	١٥٢٤٢١	٨
٥٤,٩٠	١٦٣٩٩٧	٧
٥٠,٠٥	١٧٦٥٠٩	٦
٤٤,٢٩	١٩٠٠٧٠	٥
٣٧,٥٨	١٩٦٠٦٩	٤
٢٩,٨٥	٢١١١٩١	٣
٢١,٠٦	٢٢٧٦٥٨	٢
١١,١٣	٢٤٥٦٣٥	١
٠,٠٠	٢٦٥٣١٦	٠



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يحدد رسم العضوية بواسطة الخبير الاكتواري وطبقاً للجدول عاليه على أن يراعى تخفيض الرسوم السالبة بالشهور لرسوم العضوية بالجنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعمائة شهراً من ذات الأجر، وفي حساب مدة الاشتراك تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

(ب) القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهري بواقع ٢٤٣٣١٦ جنيه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعمائة شهراً من ذات الأجر.

(ب) معاش شهري بواقع ٢٤٠٠ جنيه لمدة خمسة عشر سنة ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفي حالة

الوفاة خلال هذه المدة يُصرف لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة

الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المُكملة للخمسة عشر سنة طبقاً لجدول القيمة

الاستردادية لدفعات المعاش المرفق بهذا النظام وذلك كل ١٠٠٠ جنيه من قيمة ذلك المعاش.



رئيس الهيئة

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعمئة شهراً من ذات الأجر .

(ب) القيمة الحالية لنسبة ٥٠% من قيمة المعاش الشهري بواقع ١٢١٦٥٨ جنيه.

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي دون طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني بحد أقصى أربعمئة شهراً من ذات الأجر ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو:

(٩) أحكام عامة في حساب المزايا :

(١) الحد الأقصى للمزايا التأمينية في جميع الحالات مبلغ مليون وستمئة ألف جنيه.

(٢) يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بأنه أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) مضروباً في عدد سنوات الاشتراك بدون تقريب مضروباً في ٥,٦ بالإضافة إلى رسم العضوية إن وجد .

(١٣) يتم زيادة المعاشات القائمة في ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٤٠٠ جنيه شهرياً ابتداءً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعي.

(١٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو سن ٤٥ عاماً فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني بحد أقصى أربعمئة شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة زمالة بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه ثم تُصرف وفقاً للنسب الواردة بالجدول الوارد بالبند (٥) من ذات المادة وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٥) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضو، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعدد (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

## رئيس مجلس إدارة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام